مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد5،العدد2 – ديسمبر 2018

فاعلية الشراكة الدولية في الحد من التدهور البيئي والمحافظة على التنمية المستدامة.

The effectiveness of international partnership in reducing environmental degradation and maintaining sustainable development

أ. نور الدين براي*، جامعة أم البواقي،الجزائر.
heartoflion20@gmail.com
د. نعيمة عمارة، جامعة أم البواقي، الجزائر.
heartoflion20@gmail.com

تاريخ التسليم:(2018/08/17)، تاريخ التقييم:(2018/09/19)،تاريخ القبول:(2018/10/12)

ملخص :

إن موضوع حماية البيئة يأتي على رأس التحديات والمشكلات التي تواجه الدول والشعوب اليوم ، مما يأخذ الصدارة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي والوطني، الأمر الذي يدفع بإلحاح للتدخل من قبل هذه الدول ومؤسساتها، بما تمتلكه من وسائل وآليات للحد من التدهور البيئي والكوارث البيئية التي تركت أثارها على الإنسان، ليس فقط في الحاضر، ولكن حتى ما يهدد حياة الأجيال القادمة أيضا، بما يضمن تنمية بيئية مستدامة.

وعليه فقد سعت الدول سنين طويلة لأجل إحداث تغيرات أساسية في الإجراءات الاقتصادية الدولية بما يجعلها أكثر عدالة لتعكس الأبعاد البيئية التي غالبا ما جرى تجاهلها في الماضي.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الدولية، التدهور البيئي، التنمية المستدامة.

Abstract :

The issue of protecting the environment is at the forefront of the challenges and problems faced by countries and peoples today, which takes the forefront of the priorities and concerns of the international community and national, which urges the urgent intervention by these countries and their institutions with the means and mechanisms to reduce the environmental degradation and environmental disasters left behind Not only in the present, but also to the lives of future generations, ensuring sustainable environmental development.

Countries have therefore sought long years to bring about fundamental changes in international economic processes, making them more equitable to reflect environmental dimensions that have often been ignored in the past.

Keywords: international partnership, environmental degradation, sustainable development.

* **المؤلف المراسل: أ. نور الدين براي، الإيميل: heartoflion20@gmail.com**

مقدمة:

سعت البلدان النامية سنين طويلة لأجل إحداث تغيرات أساسية في الإجراءات الاقتصادية الدولية بما يجعلها أكثر عدالة، وخصوصا فيما يتعلق بالتدفقات المالية، والتجارة، والاستثمارات الدولية ونقل التكنولوجيا . وينبغي الآن إعادة صياغة هذه التغييرات، لتعكس الأبعاد البيئية التي غالبا ما جرى تجاهلها في الماضي.

ولا يزال التعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف في مراحله الأولية وضئيلا في الواقع العملي، وفي غياب إدارة عالمية للاقتصاد والتنمية ينبغي تركيز العناية بتحسين السياسات في المجالات التي جرى فيها فعلا تحديد مدى التعاون المتبادل مثل: المساعدات والتجارة والشركات الدولية ونقل التكنولوجيا.

مما سبق ذكره نطرح التساؤل الجوهري: ما مدى فعالية الآليات الدولية في الحد من ظاهرة التلوث البيئي من أجل تحيق تنمية مستدامة؟

وسنحاول إبراز هذا الموضوع في عدة نقاط يكمن أبرزها في: تطور مؤشرات التنمية المستدامة، دور مؤسسات المجتمع المدني العالمي في تحقيق التنمية المستدامة، وكذا الاتجاه نحو قانون دولي بيئي.

المحور الأول: تطور مؤشرات التنمية المستدامة

يأتي وضع واستعمال مؤشرات التنمية المستدامة رداً على هاجس كبير، هو الحرص على أن تكون القرارات المتعلقة بهذه المؤشرات مرتكزة إلى معلومات صحيحة، وملائمة، ومتاحة في اللحظة المناسبة.

إنّ المؤشرات المعتادة مثل الناتج المحلي الإجمالي وقياس التيارات المختلفة للموارد، أو التلوث لا تعكس دائما مفهوم الاستدامة، والتفاعلات بين مختلف ثوابت البيئة، والسكان، والمجتمع، والتنمية، ليست مطورة ومطابقة بما فيه الكفاية، لذلك فإن وضع مؤشرات التنمية المستدامة أصبحت ضرورية من أجل أن تشكل قاعدة ذات معلومات قابلة للاستعمال في التخطيط والإعلام.

برنامج الأمم المتحدة لمؤشرات التنمية المستدامة:

وافقت لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة التي أنشئت في ديسمبر 1992، ضمان المتابعة الفعلية لمؤتمرها في دورته الثالثة عام 1995 على برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة، يغطي الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية، وقد أسهمت منظمات حكومية، وجماعات أساسية متدخلة، كوكالات مسؤولة عن مؤشرات معينة في بلورة هذا البرنامج (منشورات الأمم المتحدة،2001،ص ص 7-8).

إضافة إلى تعزيز الأنشطة وإيلاء اهتمام خاص بميادين معينة مثل: العوامل الديموغرافية، وتخطيط المدن، والصحة، والعلاقة القائمة بين هذه الميادين ومشكلة البيئة، للتوصل إلى قائمة بمؤشرات مكيفة تتسم بالمرونة الكافية، بحيث يمكن قياسها واستعمالاتها في بلدان ذات مستويات تنموية مختلفة.

ويحتوي برنامج العمل على قائمة مكونة من (134) مؤشرا للتنمية المستدامة نُشرت في شهر أغسطس 1996، في وثيقة تعرف باسم (الكتاب الأزرق)، هذه المؤشرات مجموعة في أربع فئات كبيرة هي: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، والمؤسسية، وقد طلب من بعض البلدان من جميع أقاليم العالم أن تختبر هذه المؤشرات قصد تحليل انطباقها على أوضاعها وتوافقها مع أولوياتها وغاياتها.

المحور الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

إن أهمية المجتمع المدني على الصعيد العالمي، أو على صعيد منظمة الأمم المتحدة، تعتمد بشكل أساسي على جمعيات ومؤسسات غير حكومية محلية ودولية، كمصادر أساسية للمعلومات، وكأجهزة فعالة في تخطيط وتنفيذ برامج عديدة تسعى إلى النهوض بالإنسانية، وإذا كان هذا المجال يمارس أدوراً ويبغي أهدافاً، فلا شك أن التنمية المستدامة هي أحد أبعاد حركته الأساسية باعتبار أن حجم وفعالية قطاع المجتمع المدني، إنما تدور في دائرة التنمية، وارتفاع نوعية الحياة الحاضرة والمقبلة على تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، والتي ترتكز عليها جميع جوانب الحياة، وقد تبني هذا المفهوم في قمة الأرض في ريو دي جانيرو/ البرازيل سنة 1992، وعليه فيمكن تحديد عناصر التنمية المستدامة بـ:

– تأمين حاجات الأجيال الراهنة دون الإضرار بإمكانات الأجيال القادمة على تأمين حاجاتها، المحافظة على التوازن البيئي، وذلك بمكافحة تلوث البيئة، العناية بالغايات الاجتماعية، تأكيد قيم الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية وتوفير الوسائل والآليات الكفيلة بإدارة ديمقراطية وشرعية للحكم.

ووفقا لهذا فإن مدارات عمل التنمية المستدامة متسعة، تتضمن في حركتها مجمل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ولما كانت حركة التنمية المستدامة مستمرة، وتمتاز بصيرورة دائمة، فإن إحدى أدواتها وآلياتها هي مؤسسات المجتمع المدني (علوان،2009،ص24)، كقوة فاعلة، تسهم في حدوث التغيير، واعتماد التنوع، وإدامة الحراك داخل المجتمع، ومن أهم الأدوار التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني، وفي إطار التنمية المستدامة هي:

أولا: البعد السياسي:

فلا شك أن البعد السياسي هو أحد المرتكزات الأساسية لحركة التنمية التي تعبر في أحد أبعادها عن البناء المؤسسي للدولة، وعملية التعاقد الاجتماعي التي تمنح الأفراد كياناً قانونيا مستقلا يقوم على

الديمقراطية والتعددية والوعي السياسي، وتعميم مبدأ الشراكة، لخلق المسؤولية المتبادلة والمشتركة نحو التنمية المستدامة.

ثانيا: البعد الاقتصادي:

أحد تجليات البعد التنموي في المجتمع يتجسد في المجال الاقتصادي، كما أن مفهوم التنمية هو أحد المعايير التي تستعمل في تصنيف دول العالم، سواء أكانت نامية، أو متقدمة، أو أقل نموا.

لقد قاربت حركة التنمية بروز مجال المجتمع المدني، عندما عبرت عن التحول في نمط ونوعية حياة الإنسان، وكنتيجة لأنماط الاستقرار الحضري، وما نجم من تخصص دقيق، وتقسيم للعمل، وعلاقات جديدة، اتسمت بالاعتماد المتبادل، وهو أمر اقترن بانطلاق حركة التصنيع والتحضر، وبروز حركة المجتمع المدني على هيئة روابط مهنية، إلا أن النمو السريع غير المتوازن غالبا ما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من بؤس المجتمع المعني بالتنمية.

وقد يظهر ذلك في مختلف المجالات مثل: الزيادة المطردة لأنواع التلوث في خضم إقامة المشاريع، وتأثير ذلك على الصحة والتعليم ونوعية الحياة.

ثالثا: المنظمات غير الحكومية:

ربما كانت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي اليوم هي انتشار المنظمات غير الحكومية، وشمول نشاطاتها لأغلب ميادين الحياة الدولية، على نحو لم يعد فيه القانون الدولي المعاصر قانون الدول وحدها، وقد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد لتحقيق أغراض متعددة منها: توفير الحماية الدولية للبيئة وقد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات من التأثير في السياسات الإقليمية والدولية إزاء البيئة، وبالرغم من أنّ المنظمات غير الحكومية لا تعد أحد أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنّ حركة هذه المنظمات أخذت طابعاً دولياً متنامياً بسبب التأثير الاقتصادي للقطاعات غير الحكومية (كالصناعات والشركات والمؤسسات المالية) وعلاقتها باتخاذ القرار السياسي، إلى جانب الإدراك العلمي المتزايد بخطورة المشاكل البيئية وآثارها على الحياة البشرية، التي أدت إلى تبلور رأي عام، وتيارات شعبية، وجماعات ضغط تسعى إلى الدفاع عن الحقوق البيئية لصالح أجيال الحاضر والأجيال المقبلة.

وفي نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية، وتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات العلاقة، ما يمنح هذه المنظمات حقوقاً لم تكن تتمتع بها في السابق (بن سعيد،2013،ص216).

وتتمثل أهم هذه الحقوق بما يأتي:

أ – المشاركة بشكل فعال في المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقيات البيئية الدولية.

تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية (كالسكرتارية) في اتفاقية المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويعد الدور الذي تمارسه هذه المنظمات في دمج ب ب– الاعتبارات العلمية والاقتصادية والقانونية، باتخاذ القرار السياسي من أهم الأدوار التي تمارسها هذه المنظمات (Hunter,2016,p256).

جـ – مراقبة امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقاً للقانون البيئي الدولي والاتفاقيات البيئية.

كما أن للمنظمات غير الحكومية دورا مهما في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة، وقد نجحت المنظمات غير الحكومية في سنة 1993 بتقديم الدعم للبنك الدولي لإنشاء فريق تفتيش يعنى بتقويم الأضرار التي تصيب الأفراد، والتي تسببها المشاريع التي يقوم البنك بدعمها أو تمويلها، ليتم اتخاذ القرار المناسب في حالة وقوع الضرر بالالتزام بدفع التعويض للمتضررين أو قطع وسحب الدعم المالي للمشروع (Hunter,2016,p258).

وأخيرا تجدر ملاحظة اختلاف الأولويات التي تسعى المنظمات غير الحكومية لتحقيقها ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، ففي الوقت الذي تسعى المنظمات غير الحكومية في الدول المتقدمة إلى حماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، والحفاظ على نوعية الهواء، وحماية الحيوانات المعرضة للخطر من الانقراض...، تسعى هذه المنظمات في الدول النامية إلى تحقيق التنمية، والحد من الفقر.

المحور الثالث: الاتجاه نحو قانون دولي بيئي

إن الترابط بين المسائل التي يتضمنها موضوع الحماية الدولية للبيئة يجعل من الضروري البحث عن نظام واحد يشمل جميع هذه المسائل وينظمها تنظيما موحدا لا يتعارض أحدها مع الآخر، ولذلك بدأت الدعوات تتزايد نحو وضع قانون دولي لحماية البيئة، ولكي يكون فعالاً ويحقق أهدافه في حماية البيئة، لابد من أن يستند إلى مجموعة من المبادئ والآليات نوجزها غيما يلي:

أولا: المبادئ والآليات التي يتضمنها القانون:

إن المشاكل التي تواجهها البيئة ابتداءً تقوم على أساس أن الجميع يسهم في حصولها بشكل أو بآخر إذ أن الدول المتقدمة تُعد المسبب الأكبر في حصولها، إلا أنها في الوقت نفسه ليست المتضرر الوحيد منها، فالمجتمع الدولي بأكمله يعد متضررا سواء كان مساهما في المشكلة، أم غير مساهم، ومنها:

1 – مبدأ التنمية المستدامة:

إن هذا المبدأ يُعرف بأنه: "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتهم"، فالتنمية المستدامة تعني في جوهرها استغلال الموارد، واتجاه الاستثمارات،

ووجهة التطور التكنولوجي، والتغير المؤسساتي يجب أن يكون في حالة انسجام وتنسيق، وتعمل على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية (منشورات الأمم المتحدة،2001، ص87).

إن هذا المبدأ في الحقيقة متعلق بمفهوم الإنصاف ما بين الأجيال الذي يقصد به المحافظة على شروط الحياة، وقدرات التنمية لدى الأجيال المقبلة، عن طريق تسيير حالي للموارد الطبيعية غير مسرف فيه، إذ إن المبدأ كان أحد المبادئ التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة 1992 الإطارية بشأن تغير المناخ (world Bank Group,2002,p7)

2 – مبدأ تنوع المسؤوليات:

إن هذا المبدأ يعني التفاوت في الالتزامات ما بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة هي المسبب الرئيسي لتلوث البيئة، وخصوصا الغلاف الجوي، وهي الدول ذات الاقتصاديات الأكبر من جهة والإمكانيات المالية والفنية الأكبر من جهة أخرى، لهذا فإنها يجب أن تتحمل من الالتزامات ما يتناسب مع إمكانياتها من جهة، وما تسببه من أضرار من جهة أخرى (OBASI,1999,p8).

3 – مبدأ الحذر:

إن هذا المبدأ يعني أنه في الحالات التي يكون فيها الضرر خطيرا ويمثل تهديدا حقيقيا للبيئة، فإن الخطوة الإيجابية التي يجب أن تتخذ لحماية البيئة يجب أن لا تتأخر إلى أن يتم إثبات هذا الضرر ومسبباته علمياً، بل إن مجرد الشك في حصول الضرر يوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذا الضرر والحد منه(world Bank Group,2002,p6).

إن هذا المبدأ يقوم بالأساس على حالة عدم اليقين الذي يتمثل في النطاق البيئي في الانعكاسات على المدى البعيد على البيئة، أو الصحة غير المرئية في الوضع الحالي للعلم، والناجمة عن النشاطات الاقتصادية (معجم العولمة والتنمية المستدامة)، وهذا المبدأ ضروري التطبيق في نطاق القانون الدولي البيئي، وخصوصا للغلاف الجوي، وذلك لأن مشاكل البيئة والغلاف الجوي بوجه خاص يعتمد كشفها أساسا على الجانب العلمي.

4 – مبدأ الشراكة:

بمقتضى هذا المبدأ على الدول وعن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها، أن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود، ومنها بطبيعة الحال الغلاف الجوي، وذلك عن طريق الاشتراك في منع ومكافحة التلوث، والعمل على وضع سياسات تقلل أو

تمنع مثل هذا التلوث، وأن تتبادل المعلومات وتجري المشاورات، وكذلك إرسال الإطارات اللازمة عند حدوث التلوث (أبو الوفا،1993،ص54).

5 – آليات تجنب المنازعات وتسويتها:

لقد تمت دراسة مفهوم تجنب النزاع البيئي من قبل الخبراء القانونيين في مؤتمر عقد في، 2016ة بيلاجو الإيطالية 1974، وتوصلوا إلى ضرورة بذل الجهود الرامية إلى اتخاذ إجراءات عملية لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات في حال وقوعها (الحديثي،1997،ص 203).

إن الاتجاه أو الميل نحو تجنب أو منع المنازعات في نطاق البيئة، هو آلية مهمة، لأنها تركز أساسا على تجنب الضرر البيئي أو منعه، إذ إن التكاليف المتوقعة لتجنب المنازعات، وخاصة في النطاق البيئي، ستكون أقل بكثير من تكاليف تسويتها لاحقا، لهذا فإن آليات تجنب المنازعات يمكن أن يُنظر إليها كمفهوم مترابط مع منع الضرر البيئي، أكثر من اللجوء إلى التعويض إذا ما حدث، فهذه الآليات تساعد أساسا في ضمان امتثال الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ففي حالة عدم الامتثال هناك أسلوب آخر لحمل الطرف على العودة إلى حالة الامتثال من غير أن تكون هناك مجابهة بين الأطراف، فهي بذلك تُعد أحد الآليات المهمة في هذا الشأن (Hunter,2016,p448)، ومن أبرز هذه الآليات:

أ – التشاور المسبق:

إن هذا التشاور يهدف أساسا إلى التشجيع على تبادل وجهات النظر والمعلومات، لكي تتمكن الأطراف المعنية من تقويم طبيعة ومدى المشاكل المتوقعة، حيث إن التشاور المسبق يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الاشعار في الوقت المناسب عن النشاطات المخطط لها، والتي من المحتمل أن تنجم عنها أضرار بيئية عابرة للحدود (الحديثي،1997،ص 205).

ب – تبادل المعلومات:

إن هذه الآية توفر للدول فرصة لدراسة اهتماماتها المحتملة كافة، من جراء تنفيذها للأنشطة بشأن التهديدات البيئية، التي قد تحصل وكيفية الاستجابة لها. ومن جهة أخرى فهي تبني جسور الثقة بين الدول، إذ إن تبادل المعلومات خلال فترة محددة عن طريق كتابة التقارير تُعد أحد الآليات المهمة لتحديد المشاكل البيئية في مرحلة مبكرة، والتي يكون فيها تجنب النزاع أسهل وأيسر.

جـ – المشاورات:

إن النظام البيئي بطبيعته متداخل بين الدول، فإن أي نشاط تقوم به الدولة من الممكن أن يسبب أضراراً بالبيئة، أو بالمصادر الطبيعية لأية دولة أخرى، لذلك هو يتطلب اتفاقاً للدخول في مشاورات وبحسن نية، وخلال وقت معقول في الجهود التي ترمي إلى التقليل من تأثيراته البيئية، إن هذه المشاورات تعطي على الأقل فرصة لمراجعة ومناقشة الأنشطة التي من الممكن أن تسبب الضرر، إذ إن مثل هذه المشاورات تُنظم على المستوى الدولي من خلال هيئات دولية كالأمم المتحدة أو من خلال تشكيل مؤسسات جديدة ضمن إطار الاتفاقية البيئية.

تقويم الأثر البيئي:

يجب على الدول أن تتعهد بتقويم الأثر البيئي لأنشطتها قبل أن تنفذ أي نشاط من الممكن أن يسبب أضراراً بيئية. لقد تمّ تبني هذه الآلية بشكل واسع، من أجل التحقق والإطلاع على التأثيرات البيئية المحتملة في كثير من المجالات. فهذا التقويم يكون له أصر كبير في تجنب المنازعات في الحالات العابرة للحدود(Hunter,2016,p489)، وهذا التقويم يعتمد أساسا على فرضية مفادها أن التخطيط المعقول يشكل أداة ضرورية للتوفيق بين التنمية والبيئة، ويقدم من جهة أخرى طريقة مهمة لتنفيذ مبدأ الحذر (world Bank,p6) .

أ – آلية تنفيذ الالتزامات:

إن المقصود بهذه الآلية إذا ما قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ التزاماتها بصورة كاملة فإن ذلك بطبيعة الحال سيؤدي إلى تجنب المنازعات، إن هذه الآلية من الممكن أن تتم من خلال متابعة التنفيذ عبر هيئة مُشكلة بموجب الاتفاقية، 1993ل على عقد المشاورات بين الأطراف، وهو الأسلوب التي تمّ تبنيه في بروتوكول مونتريال 1987 من خلال متابعة تنفيذه من قبل أمانة الاتفاقية، أو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وذلك من خلال استلام تقارير دورية من الأطراف بشأن التنفيذ(الحديثي،1997،ص 205).

ب – آليات تسوية المنازعات:

طبقا للقانون الدولي للبيئة فقد تبنت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة طريقين لتسوية المنازعات هما: الطريق الاختياري (التسوية الدبلوماسية) والطريق الملزم (التسوية القضائية)، فعلى الدول بموجب القانون الدولي التزام يقضي بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، ولقد وضعت المادة/33 من ميثاق الأمم المتحدة قائمة بهذه الآليات التي تتضمن المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية. إن الآليات الاختيارية يمكن أن تصنّف إلى نوعين: النوع الأول المتمثل بالاتصال المباشر، أما النوع الثاني فهو يتمثل في تدخل غير ملزم من قبل طرف ثالث، كالمصالحة، وتقصّي

الحقائق، والمساعي الحميدة، والوساطة، وأخيرا إذا ما فشلت الآليات الاختيارية في حل النزاع فلابد للأطراف من عرض نزاعهم وفقاً للآليات الملزمة إلى التحكيم أو التسوية القضائية (Hunter,2016,p491)

الفقرة الأولى: الآليات الاختيارية (الآليات الدبلوماسية):

إن هذه الآليات يمكن تصنيفها على نوعين:

النوع الأول: الآلية المباشرة التي تتمثل بالمفاوضات التي تقوم على الاتصالات المباشرة بين الأطراف المتنازعة بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، وتمتاز بالمرونة، إلا أن فعاليتها تعتمد أساسا على وجود حد أدنى من التعادل في القوى (العطية،1993،ص429).

النوع الثاني: يتمثل في تدخل غير ملزم من قبل طرف ثالث، فعندما تفشل المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة، فإن كثير من الاتفاقيات قد أجازت لطرف ثالث التدخل من أجل حل النزاع، إذ إنه بموجب هذه الآلية ي، 1993الطرف الثالث مساعدة الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع، إن تدخل الطرف الثالث أساسا يهدف إلى:

1 – إيضاح الحقائق المتعلقة بالنزاع.

2 – تسهيل الاتصال بين المتنازعين.

3 – تشجيع المتنازعين على إعادة تقويم اتجاهاتهم.

4 – تقديم مقترحات من الممكن أن تسهم في حل النزاع.

5 – إن طرق تدخل الطرف الثالث تتمثل في:

أ – **الوساطة:** وهي الوسيلة التي تسمح لطرف ثالث بالتدخل في النزاع بموافقة الطرفين واقتراح حل النزاع على المتنازعين.

ب – المساعي الحميدة: وهي العمل الودي الذي يقوم به طرف ثالث بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الأطراف المتنازعة لإيجاد جوٍ ملائم لاستئناف المفاوضات.

ج – التحقيق: وهو إجراء يتعلق بإيجاد طرف ثالث تستطيع الأطراف المتنازعة عرض النزاع عليه، فيحال النزاع إلى لجنة تحقيق دولية، تقوم بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها، وتصدر تقريرها بشأن النزاع الذي لا يتضمن أي حكم ويترك للأطراف المتنازعة بعد استلامهم للتقرير، تحديد الطريقة التي تتم فيها تسوية النزاع.

د – التوفيق: وهي طريقة لتسوية المنازعات تقوم على أساس إنشاء لجنة بموجب الاتفاقية، تكون من مهماتها تسوية المنازعات المتعلقة بالأطراف، تقوم هذه اللجنة بتقديم المقترحات التي ترى أنها كفيلة بحل النزاع (العطية،1993،ص435).

الفقرة الثانية: الآليات الملزمة (التسوية القضائية):

تتم التسوية القضائية بطريقتين إما بالتحكيم، أو عن طريق محكمة العدل الدولية.

أولا: التحكيم:

يُعد التحكيم طريقة سهلة القبول بالنظر إلى المرونة النسبية التي تحتفظ بها الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم، والقواعد التي تفصل بمقتضاها في النزاع، إذ إنّ هيئة التحكيم يجب عليها التقيد بهذه القواعد، أو إنها تطبق القواعد الثابتة، والمتعارف عليها في القانون الدولي.

ثانيا: محكمة العدل الدولية (ICJ):

تُعد محكمة العدل الدولية الأداة الرئيسية للأمم المتحدة، إذ يعد نظامها الأساسي جزء من ميثاق الأمم المتحدة، إن المبدأ السائد في عرض النزاع أمام المحكمة مرهون بتوافق إرادة الدول الأطراف في النزاع، فهي في الأصل لها ولاية اختيارية، إلا أن كثير من الاتفاقيات البيئية وخاصة تلك المتعلقة بالغلاف الجوي قد تضمنت نصوصاً شجعت فيها الأطراف على عرض نزاعاتهم على المحكمة إذا ما فشلوا في التوصل إلى حل لها وفقا للطريق الاختياري، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية يُعد الطريق الأخير أمام أطراف النزاع لحله (الحديثي،1997،ص 214).

الخاتمة:

لقد اتسع مدى الضرر البيئي العابر للحدود الوطنية، حتى لم تعد التشريعات الداخلية للدول تكفي للسيطرة عليه، ومع التطور المستمر لمفاهيم القانون الدولي تجاه كثير من القضايا العالمية كحق الدول في التنمية، وحماية البيئة، بدأ الأفراد يتعاملون مع القانون الدولي كمستفيدين مباشرين من الحماية التي توفرها نصوصه، لأن الإنسان وحمايته، والحفاظ على حقوقه هي جوهر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها كل من القانون الدولي والداخلي، ويُعد هذا التطور سبباً رئيسياً في تحول بعض المهام الداخلية من نطاق التنظيم الداخلي للدول إلى التنظيمات الدولية، ممثلة بالمنظمات المتخصصة، والإقليمية، وغير الحكومية، ويُعد هذا الاتجاه استجابة للمبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم/1972 لاسيما المبدأ/25 الذي نص على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال ونشيط من أجل حماية البيئة وتحسينها.

وقد أسهمت الدول بالحد من التدهور البيئي والحفاظ على التنمية المستدامة من خلال دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، وتطور مؤشرات التنمية المستدامة، والعمل على بلورة قانون دولي بيئي، ولكي يكون فعالاً، ويحقق أهدافه كان لابد من أن يستند إلى مجموعة من المبادئ التي يكون الجميع متفقاً على العمل بها، بالإضافة إلى وضع آليات يمكن من خلالها المساهمة في تجنب المنازعات التي قد تحصل بين أطرافه، وإذا ما حصلت مثل هذه المنازعات فلابد من إيجاد طريقة لتسويتها.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

- منشورات الأمم المتحدة(2001)/اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاسكوا، ECA/TNG/SRDC/ICE/XVI/8.March/-8
- علي محمد علوان (2009)، شؤون عراقية، بغداد: جامعة النهرين، مركز الدراسات القانونية والسياسية.
- بن سعيد وآخرون (2013)، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، الجزائر: دفاتر السياسة والقانون.
- معجم العولمة والتنمية المستدامة، الجزائر: Email-crasc@crasc.org
- أحمد أبو الوفا(1993)، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث،مصر: المجلة المصرية للقانون الدولي.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي(1997)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عصام العطية (1993)، القانون الدولي العام (ط 5)، بغداد: مكتبة السنهوري.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- David Hunter(2016), James Salzman, Durwood Zaelke, International Environmental Law and Policy, 4th edition, New York
- David Hunter
- World Bank Group, (2002) international Environmental Law, Concepts and Issues, .Internet
- G.O.P. OBASI, (1999) The Atmosphere, Global Commons to Protect.
- World Bank Group, op.cit

ثالثا - مواقع الأنترنت:

-www.un.org/ar/publications